مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (39) العدد (2)2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies - Arts and Humanities Series Vol. (39) No. (2) 2017

مشكلة اللطف عند عبد الجبار الهمذاني

الدكتور محمود خضرة*
أحمد عمر كالو**

(تاريخ الإيداع 23 / 2 / 2017. قبل للنشر في 27 / 3 / 2017)

□ ملخّص □

يعدّ موضوع اللطف من المواضيع المهمّة التي دارت حولها البحوث والدراسات عند علماء الكلام، لكنه كان موضع اهتمام خاص عند عبد الجبار الملقب بـ (قاضي القضاة)، الذي خصص له جزءاً كاملاً من كتابه (المغني في أبواب التوحيد والعدل) في الحديث عنه، و لم يكن وجود اللطف موضع خلاف بين العلماء بقدر ما كان الخلاف حول وجوب اللطف أو عدم وجوبه. وفي هذه النقطة بالتحديد انفرد فيها المعتزلة ومن رجالهم القاضي الذين أثبتوا وجوب اللطف الإلهي مستندين إلى دلائل عقلية و نقلية.

سنتناول في هذا البحث خصوصية موقف القاضي من مشكلة اللطف. في المقدمة نتناول التعريف بالقاضي عبد الجبار. عناصر البحث تتضمن تعريف اللطف و حقيقته، مظاهره و أنواعه، وجوب اللطف الإلهي و الرد على الخصوم من قبل القاضي، و من ثم إيضاح المعاني التي وصف بها اللطف، وتوضيح من يجوز عليه اللطف. النتيجة التي انتهينا إليها عبر قراءتنا لكتابات القاضي عبد الجبار هي أنه أثبت بدلائله العقلية والنقلية وجوب اللطف الإلهي ومثّل رؤية أصيلة في ذلك و فنّد آراء الخصوم الذين أنكروا وحوب اللطف الإلهي.

الكلمات المفتاحية : الفعل، الواجب، اللطف، التكليف، المنفعة، الكسب.

***أستاذ – قسم الفلسفة–كلية الآداب والعلوم الانسانية – جامعة دمشق– سورية.**
****طالب دراسات عليا(ماجستير) – اختصاص شعبة تاريخ الفلسفة– قسم الفلسفة–كلية الآداب والعلوم الانسانية – جامعة دمشق– سورية.**

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (39) العدد (2)2017
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies - Arts and Humanities Series Vol. (39) No. (2) 2017

The problem of the Complaisance by Abid Al Gibar AlHamathani

Dr. Mahmud Kadra*
Ahmad Omar Kalo**

(Received 23 / 2 / 2017. Accepted 27 / 3 / 2017)

□ ABSTRACT □

The complaisance's subject is one of the most important subjects which has been discussed by the speech philosophers in their researches and studies, but it was an interesting subject by Abid Al Gibar who is called The Judge of Judges, he allocated a full part in his book (The Singer in chapters of Monotheism and Justice). Talking about this, the Complaisance was not a matter of disagreement between the scholars, but the dispute was about the necessaty or unnecessaty of the Complaisance. At this exact point the Nonconformests specialized in, and one of their follower is the Judge who proved the necessaty of the Divine Complaisance depending on mental and copying evidences.

In this research we will discuss the particularistic of the Judge's attitude toward the Complaisance problem. In the introduction we will talk about the difining of the Judge Abid Al Gibar. The research elements include the definition of the Complaisance and its truth, aspects and kinds. The necessaty of the divine complaisance and the reply to the rivals by The Judge and then explaining the meanings which are used in discribing the Complaisance and who deserves this complaisance. The result that we reached through our studies of the Judge Abid Al Gibar's writings is that he proved by his mental and copying evidences the necessaty of the divine complaisance, and he represented an origenal view in that he disproved the rivals' opinions who rejected the necessaty of the divine complaisance.

Keywords: The Complaisance, The Nonconformists, Functionalism, Commissioning, Gaining, Duty.

*Professor, Department of Philosophy, Faculty of arts, Damascus University, Syria.

**Postgraduate student, specialized in History of Philosophy, Department of Philosophy, Faculty of arts, Damascus University, Syria.

مقدمة:

عبد الجبار هو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله الهمذاني الأسد أبادي ، الملقب بـ (قاضي القضاة) الذي ولد في ضواحي مدينة همذان بإقليم خراسان (أسد أباد) سنة (325هـ/930م)، وهو فقيه أصولي ومتكلم ومفسر، ومن أشهر رجال المعتزلة الذي اعتبره ابن المرتضى في كتاب المنية والأمل في الطبقة الحادية عشر[1].ويروي في كتاب شرح الأصول الخمسة:

«أنه نشأ فقيراً ووصل من رقة حاله كما يذكر ابن شاكر الك تبي:أنه كان له زوجة وولد، وابتاع ليلة من الليالي دهناً ليداوي به جرباً كان عليه، فلما أظلم الليل تفكر هل يطلي الجرب أو يشعل به السراج ولا تفوته مطالعة الكتب، فرجح عنده الإشعال للمطالعة، ثم اغتنى بعد ذلك وبلغ من الغنى حداً كبيراً فاقتنى المال والعقار...»[2].

ويقول ابن المرتضى عنه في كتاب المنية والأمل الذي جمعه عن القاضي عبد الجبار: **«كان في ابتداء حاله يذهب الأشعرية، وفي الفروع مذهب الشافعي، فلما حضر مجلس العلماء، ونظر وناظر، عرف الحق فانقاد له، انتقل إلى اسحق بن عياش فقرأ عليه مدة، ثم رحل إلى بغداد وقام عند الشيخ أبي عبد الله مدة مديدة، حتى فاق الأقران وخرج فريد دهره»[3]**

ويبدو من أقوال ابن المرتضى أن القاضي لم تطل إقامته في (أسد أباد) التي فيها بداية حياته قضاها في الدراسة بينها وبين قزوين على يد علماء عظماء منهم الزبير بن عبد الواحد، وسافر بعد ذلك إلى همذان سنة 340هـ الذي تعلم فيها الفقه ثم سافر إلى (أصفهان) إذ قرأ على أبي محمد بن عبد الله بن جعفر ثم سافر سنة 346هـ إلى البصرة الذي تتلمذ فيها على يد (أبي اسحق إبراهيم بن عياش)[4].

وعلاوة على ذلك أن القاضي تعلم أصو ل الأشعرية والفقه الشافعي وأصبح لديه خزانة فكر من ثقافات متعددة في ذلك العصر، و فتحت له إذ ذاك مجاري للاتصال برجال المعتزلة وعظمائها.بعد أن اكتشف طريقة تفكيرهم فقام بجدال مع رجالهم حتى توصل إلى الحق، وفي تلك الفترة تحول من مذهب الأشعرية إلى مذهب الاعتزال.وسافر في سنة 360هـ إلى (رامهرمز) حيث بدأ يملي كتابه (**المغني في أبواب التوحيد والعدل**) ، الذي يتألف من عشرين جزءاً ومن أهمها الجزء الثالث عسر الذي يخص موضوعنا (اللطف)، وبعد سنوات تسع قضاها في هذه العزلة اتصل بالصاحب بن عباد، وزير السلطان فخر الدولة البويهي في العراق وفارس وخراسان، فعينه قاضياً في مدينة الري وقزوين سنة 367هـ. وقضى حياته ملازماً لمجالس العلم والإملاء على تلاميذه فذاع صيته في الأصقاع، وملأت كتبه البلاد وكثر أصحابه، فارتفع صوته وعلا كعبه (ذات مرتبة) وارتفعت منزلته حتى أصبح شيخ المعتزلة الأول، وعالمها

---

[1]– انظر: المرتضى، أحمد بن يحيى، المنية والأمل، ت: عصام الدن محمد علي، دار المعرفة الجامعية، 1985 م ،ص93.

وكذلك انظر: بدوي، عبد الرحمن، مذاهب الإسلاميين، دار العلم للملايين، بيروت، 1997 م، ص380، انظر:العوا، عادل، المعتزلة والفكر الحر، الأهالي للطباعة والنشر و التوزيع ، ص 301.

انظر:الراوي، عبد الستار، العقل والحرية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت ، 1980 م ، ص36 وما يليها.

[2]– الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، ت: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة ، القاهرة، ط 3، 1416 هـ 1996م، ص15.

3– المرتضى،أحمد بن يحيى، المنية والأمل، المقدمة.

[4]– انظر: العوا، عادل، المعتزلة والفكر الحر، ص 301.

المبجل والمعتمد على رأيه في المسائل، وغدت كتبه ومؤلفاته مرجعاً للباحثين والمختلفين[1]

ويذكر في كتاب شرح الأصول الخمسة:

«كان هذا الوزير (الصاحب بن عباد) الأديب معجباً بالقاضي، فخوراً بوجوده في ديوانه، ومن مظاهر هذا الإعجاب أنه كتب له عهد القضاة بخط يديه على ورق سمرقندي مطرّز موشّى ووصفه السبكي وصفاً جميلاً»[2].

وكان الصاحب اسماعيل بن عباد يقول فيه:**«هو افضل أهل الأرض ومرة يقول أعلم أهل الأرض»[3].**

ويروى عن الدكتور عبد الكريم عثمان في كتابه **(القاضي عبد الجبار الهمذاني وآراؤه الكلامية)** بأن الصاحب بن عباد قد وصفه بقوله:**«الناس يتشرفون بالعلم والعلم يتشرف بقاضي القضاة»[4].**

وتميز قاضي القضاة بعلمه الفائق ووعيه الناضج وقوة شخصيته، حيث كان الوزراء ورجال الدولة البويهية وعلى رأسهم الوزير (الصاحب بن عباد) يعاملونه بكل إجلال وتقدير، ويقدمونه في مجالسهم. وكان قاضي القضاة من أعظم وأفصح شخصيات القرن الرابع والخامس الهجري ثقافةً وعلماً، والذي يمثل أهمية عظمى بالنسبة للمعتزلة بوصفه المرحلة الأخيرة للحركة الاعتزالية.في حين أنه أكمل الصورة الجلية عن فكر ومبادئ الاعتزال مبيناً حقيقة أقوالهم في موضوعات علم الكلام بعد تحريفها وتشويهها من قبل الخصوم.

لقد تلقّى العلم على يد كبار المعتزلة في عصره، في حين أنه تحول إلى الاعتزال بفضل أستاذه (أ بي اسحق إبراهيم بن عياش البصري) كما ذكرنا سابقاً الذي كان مصاحب لأبي هاشم الجبّائي، وأبي علي بن خلاد وكذلك أب ي عبد الله بن الحسين بن علي البصري ببغداد. وكذلك تتلمذ على يد أبي عبد الله بن علي البصري الذي كان أستاذه في الدرس بينما كان أبو هاشم الجبائي أستاذه في المذهب.

يتميز القاضي عبد الجبار بنقاء اللغة وجمال مفرداتها التي تتناسب مع المنهج العقلي الديني الذي سار بمجراه، وكتبه المتأخرة التي تتصف بالأصالة والإبداع، والدروس التي ألقاها بالري وقزوين سنة 409هـ، التي كانت دليلاً على عظم ثقافته التي في كتاباته هادفاً بها الى نشر الاعتزال وتوضيح مبادئه الحقيقية وتفسير الأقوال على أصولها.

وها هنا نجد ابن المرتضى يقول عنه:

«هو الذي فتق علم الكلام ونشر بروده، ووضع فيه الكتب الجليلة التي بلغت الشرق والغرب وضمنها من دقيق الكلام وجليله ما لا يتفق لأحد مثله حتى طبق الأرض بكتبه»[5].

اشكاليّة البحث:

يذهب المعتزلة إلى القول بأنَّ الإنسان يمتلك القدرة على الفعل، أو أنَ الله قدَّره قُدرةً استودعه إياها ، ويمتلك القدرة قبل الفعل وما بعده .

وعلى هذا فقد ذهب القاضي عبد الجبّار إلى أنَّ الإنسان قد يُسمّى خالقاً ، والقرآن لم يعارض ذلك بدليل آيات عديدة منها قوله تعالى:

---

[1] – انظر: الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد،فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين، الدار كونيّة للنشر، ص121،انظر:عادل العوا، المعتزلة والفكر الحر، ص 302.

[2] –الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد،شرح الأصل الخمسة، ص 14.

[3] – الجشمي،أبي سعد بن محمد،شرح العيون، ضمن كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ،الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد، ص 366.

[4] – عثمان، عبد الكريم بن محمد، عبد الجبار الهمذاني وآراؤه الكلامية، القاهرة، 1970م، ص19.

[5] –المرتضى،أحمد بن يحيى، المنية والأمل، ص92.

۞ وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذني۞

۞ فتبارك الله أحسن الخالقين۞

وإن المعتزلة وم نهم (القاضي عبد الجبار) يزعمون أن الله تعالى خلق الإنسان و كلفه و مكنه من الفعل ،فهو حر مختار فيها ، و أن الله لم يتركه دون أن يقدم له يد المعونة و التيسير والتوفيق؟

والمراد من ذلك ـ كما ذهبت المعتزلة ـ أنَّ خلق أفعال أحدنا لا يشبه خلق الله تعالى ، فخلق الله يشمل الأجسام والأعراض ، وليس كذلك خلقنا، فنحن لا نقدر إلا على خلق بعض التصرفات من قيام وقعود وما جرى مجراها بتيسير و لطف من الله تعالى.

وإذا ثبت أنَّ الإنسان قادر على الفعل (خالق)، فهذا يعني أن هناك علاقة بين عناية الله و قدرة الانسان ، وقد إنفرد القاضي في الجزء الثالث عشر من كتابه (المغني في أبواب التوحيد والعدل) للحديث عن اللطف، و زعم فيه أن هناك لطفـاً في خلق الانسان و فعله يجب على الله بينما خرج عن ذلك بشر بن المعتمر ومن تبعه من البغدادين .و لكن سؤالنا الاشكالي:

ما هي حقيقة اللطف و أنواعه عند القاضي عبد الجبار ؟ و كيف أثبت أنّ اللطف يجب على الله برده على آراء الخصوم ؟، وما هي معاني الأوصاف التي أطلقت على اللطف؟ وعلى من يجوز عليه اللطف و من لا يجوز عليه ؟ وماهي الأدلة التي استند إليها لدعم و إثبات رأيه؟

أهمية البحث وأهدافه:

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في دراستنا في اتجاهين:

-اتجاه يتعلق بمفهوم القاضي عبد الجبار للطف.

-والإتجاه الأخر يتعلق في موضوع بحثنا من حيث كونُه من الموضوعات الجوهرية في الفلسفة الاعتزالية والتي كان لها تأثيرٌ على مختلف المدارس و الفرق الإسلامية.

أهداف البحث:

يتمثل هدف بحثنا في الإجابة على بعض الأسئلة كالأتي:

1 - ما هو تصور القاضي عبد الجبار لمفهوم اللطف الإلهي ؟

2 - إلى أي حد استطاع أن يفنّد آراء الخصوم في ما يتعلق بموضوع البحث ؟وأن يقدم لنا تصوراً عقلياً مقنعاً عن موقفه حيال اللطف الإلهي؟

3 - كيف أوضح معاني اللطف و على من يجوز عليه اللطف ؟

منهجية البحث:

سنعتمد في هدا البحث على المنهج التحليلي التركيبي، لتحليل مواقف القاضي والمنهج المقارن لمقارنة آرائه مع الفرق الإسلامية الأخرى ، وبالإضافة إلى اعتمادنا على المنهجية النقدية لحسم الموقف حيال المشكلة المطروحة.

الدراسات السابقة :

بعد البحث المطّول لم نجد بحثاً انفرد فيه باحثه عن اللطف الإلهي ، بل هناك مقتطفات عن الموضوع فقط.

مصطلحات ومفاهيم البحث:

1 -الفعل: **«هو ما يحصل من قادر من الحوادث»**[1].

2 -الواجب: **«هو ما إذا لم يفعله القادر عليه استحق الذم على بعض الوجوه»**[2].

3 -اللطف: **«هو ما يختار المرء عنده واجباً أو يجتنب عنده قبيحاً على وجه لما اختار و لما اجتنب، أو يكون أقرب إلى أداء الواجب و اجتناب القبيح»**[3].

4 -التكليف: **«هو إعلام الغير في أن له أن يفعل أو لا يفعل نفعاً أو دفع ضرر، مع مشقة تلحقه في ذلك على حد لا يبلغ الحال به حد الإلجاء، و لا بد من هذه الشرائط، حتى لو انخرم شرط منها فسد الحد»**[4].

5 -المنفعة: **«هي اللذّة والسرور أو ما يؤدي إليهما أو إلى أحدهما»**[5].

6 -الكسب: **«هو كل فعل يستجلب به نفع، أو يستدفع به ضرر»**[6].

تعريف اللطف وحقيقته:

لمعرفة حقيقة اللطف لابدَّ لنا أن نسوق شيئاً مما قرره شيوخ المعتزلة : منها بأن الإنسان هو حر في فعله، وإن تكليفه بتمام الصحة، والله مكّنه من الفعل بأن أعطاه القدرة التامة على القيام بأفعاله ولم يتركه بدون عناية، وهذا يمكّنه الاختيار بإرادة بين اتجاهين: اتجاه الخير واتجاه الشر.

ومن المقرر عليه أن يميل إلى طريق الخير، يسير ويحظى بلطف الله ﷻ الذي يسهل فعله ويبعث له القدرة والقوة.[7]

ومن المعروف أن أطروحة اللطف الإلهي هي فكرة مهمة لدى المعتزلة.

وما يؤكد قولنا بتعريف اللطف الإلهي عند القاضي عبد الجبار في كتابه (شرح الأصول الخمسة) إذ يقول:

«إن اللطف هو كل ما يختار عنده المرء الواجب ويتجنب القبيح، أو ما يكون عنده أقرب إما إلى اختيار أو إلى ترك القبيح»[8].

ومقصد القاضي من هذا التعريف هو أن كل ما يحمل العبد إلى اختيار الواجبات وترك المنهيات والفواحش، أو يكون بسببه أقرب إلى اختيار الواجبات والمأمورات، أو ترك المنهى عنه.

وكذلك يقول القاضي في موضع آخر أجمع عليه علماء المعتزلة بأنه **«ما يدعو إلى فعل الطاعة على وجه يقع اختيارها عنده، أو يكون أولى أن يقع عنده، فعلى هذين الوجهين يوصف الأمر الحادث بأنه لطف وكلاهما يرجع**

---

[1]- **الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، ص 324 .**

[2]- **مصدر سابق، ص 39 .**

[3]- **مصدر سابق، ص 779 .**

[4]- **مصدر سابق، ص 510 .**

[5]- **مصدر سابق، ص 80 .**

[6]- **مصدر سابق، ص 364 .**

[7]- **راجع: الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ت: توفيق الطويل وسعيد زايد، ج 8، ص3، راجع: عبد الكريم عثمان، نظرية التكليف، مؤسسة الرسالة، ص 386.**

[8]-**الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، ص 519.**

إلى معنى واحد»[1].

بينما نجد معنى اللطف عند أستاذه أبي علي الجبّائي بأنه *مرادف للخير وللاستقامة وللصراط المستقيم*[2].

وبعد ذلك نجد أن القاضي حصر مفهوم اللطف بأنه *كل ما يوصل الإنسان إلى الطاعة ويبعده عن المعصية لأن الباري ﷻ مريد للسعادة وتحقيق المنفعة للإنسان لذلك فإن بعثة الأنبياء للبشر هي رشاد لهم وهداية للسير على طريق الحق والعدل مجنباً إياهم طريق الشر والظلم*[3].

ولما كان الله تعالى عادلاً في حكمه، رؤوفاً بعباده الصالحين، ناظراً إلى مصلحتهم فإنه لا يرضى لعباده الكفر ولا يريد ظلماً للعالمين[4].

وبالتالي فإن الله ﷻ *لم يدّخر عنهم شيئاً فيما يعلم أو يرى أنه إذا فعله أتوا الطاعة والصلاح*[5].

وبالوضوح الذي وصلنا به عن طريق اللطف لدى القاضي نتساءل عن حقيقته: هل هذا اللطف هو دائماً لطفاً إلهياً أم قد يكون فاعله غير الله ﷻ؟

وفي الإجابة عن ذلك نقول بأنه لا يخلو في هذه المسألة بأن يكون اللطف إما أن يكون من فعل الله ﷻ أو من فعل غيره، ولكن إذا كان من فعل غيره فإما أن يكون من فعلنا نحن أو من فعل غيرنا، فيقول القاضي بصدد ذلك:

«إن كان من فعلنا وكان لطفاً يجب علينا فعله إذا جرى مجرى التحرز من الضرر، وقولنا إذا جرى مجرى التحرز من الضرر احترازاً عن النوافل، فإنه ليس يجب أن نغفل ما هو لطف فيها، لأنها إذا كانت لا يستضر بتركها أصلاً، فلأن لا يستضر بترك ما هو لطف تابع لها أولى ، فإذا كان من فعل غيرنا فلا يخلو، إما أن يكون المعلوم من حاله أنه يفعل ذلك الفعل لطفاً لنا فيه، وإن كان المعلوم من حاله أنه لا يفعل فإنه لا يحسن بل يقبح»[6].

وفي إطار حديثنا عن حقيقة اللطف نفصح بأن المعتزلة ومنهم القاضي قد زعموا بأن اللطف إما أن يكون متقدماً للتكليف، وقد يكون مقارناً له أو متأخراً عنه، ولكننا نجد أن القاضي قد نفى بأن يكون متقدماً له **«لأنه إذا كان لا يجب إلا لتضمنه إزاحة علة المكلف ولا تكليف هناك حتى يجب هذا اللطف لمكانه، وأيضاً فإنه إذا جرى مجرى التمكين ومعلوم أن التمكين قبل التكليف لا يجب فكذلك اللطف»**[7].

وكذلك نفى قاضي القضاة بأن يكون اللطف مقارناً، ويعلل القاضي في ذلك، فيقول:

«لأن أصل التكليف إذا كان لا يجب بل القديم تعالى متفضل به مبتدأ، فلأن لا يجب ما هو تابع له أولى...ثم لا يفترق الحال بين ما إذا كان لطفاً في الواجبات، وبين إذا كان لطفاً في النوافل، فإنه تعالى كما كلفنا الواجبات فقد كلف النوافل أيضاً، فكان يجب عليه اللطف، سواء كان لطفاً في فريضة أو في نافلة خلاف الواحد منا...»[8].

---

[1] – الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ت: الدكتور أبو العلاء العفيفي، ج 13 (اللطف)، ص9.

[2] – الأشعري،علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1950، ج2، ص193.

[3] – عبد الجبار بن أحمد المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج 13، ص5.

[4] –الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، المختصر في أصول الدين، ط مصر الأولى، 1971، ص207.

[5] –الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، ت: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط 2، 1992، ج 1، ص107.

[6] – الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، ص 519.

[7] – مصدر سابق، ص521.

[8] – مصدر سابق، نفس الصفحة.

ويقول القاضي في موضع آخر: «...**وقد بينا أن ما وجد مع التكليف...لا يكون واجباً...وإنما يجب ما يتأخر عن حال التكليف مع التمكين والألطاف، وما لا يصحان إلا به...**»[1].

وعلى ذلك يتم منح اللطف لاحقاً بهبة من الله تعالى ودليلٌ على كرمه وجوده.

مظاهر اللطف وأنواعه:

يتجلى اللطف بأشكال مختلفة ومتعددة يصنفها علماء الكلام بأسلوب يتفاوت في المنهجية حيث اعتبر أبو هاشم الجبائي الذي يعتبر أستاذاً للقاضي عبد الجبار في الدرس أن اللطف *هو أفضل وسيلة لمساعدة الإنسان على ضمان خلاصه وبهذا المعنى تتحقق الصحة والسلامة بأن تكون شكلاً من اللطف لكل مكلف وإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون شكل من أشكال اللطف الذي يسهل على المكلف أداء الواجبات أصلح من اللطف الذي يسهل النوافل*[2].

ويماثله قاضي القضاة بحسن السبيل إلى الآية: يقول الله تعالى:

﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾[3].

وفي هذا المضمار نجد رأياً للزمخشري حيث يعتبر الحكمة شكل من أشكال اللطف بالإنسان، هذا ما بيّن في الآية الكريمة:

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[4].

ويزعم الزمخشري *أن الحكيم في نظر الله ﷻ هو من يوافق المعرفة بالفعل الحسن بأن يكون هناك تناغم وانسجام بين تفكيره وإيمانه وعلى هذا يمنح الله الحكمة للصالح ولكنها ليس يعني أن يتلقاها كاملة بل أنه يكسبها بجهده، والله هو الذي يسهل عليه هذا الكسب*[5].

أما بالنسبة إلى أنواع اللطف فيقسمها قاضي القضاة إلى ثلاث وجوه حيث قال:

«**أحدهما ما يكون من فعله تعالى والثاني ما يكون من فعل المكلف الذي اللطف له، والثالث ما يكون من غير فعل الله تعالى وغير فعل المكلف**»[6].

ويميّز القاضي هنا بين هذه الوجوه موضحاً الفرق بينهما حيث قال:

أن اللطف الذي يكون من فعل الله ﷻ حينما يكون معقولاً مع تكليف الفعل الذي هو لطف فيه فإن ذلك لا يوجب على الله ولا يوصف فيه، أما ما يفعله الله بعد حدوث التكليف للعبد الذي هو لطف فيه فمن الواجب فعله عليه تعالى[7].

وهنا ينفي القاضي في ذلك بأن يكون اللطف مقارناً لتكليف بل يجب أن يكون اللطف متأخراً للتكليف، ويجب أن يكون معلوماً لمن هو لطف له قبل إيجاد الفعل الذي هو لطف له، أو يكون ممكناً أن يعلمه.

أما بالنسبة إلى النوع الثاني للطف هو ما يكون من فعل المكلف الذي له اللطف، يخطر ببالنا هنا السؤال: إذا

---

[1] – **الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ت: مصطفى السقا، ج 14، ص53.**

[2] – **الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل،ج 13، ص22.**

[3] – **سورة مريم، آية 76.**

[4] – **سورة البقرة، آية 269.**

[5] – **الزمخشري،محمود بن عمر، الكشاف، سورة البقرة، ص 75.**

[6] –**الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج 13، ص27.**

[7] – **مصدر سابق، نفس الصفحة.**

جاز أن ينفع العبد غيره في باب الدين من جهة الأمر، فهلّا جاز أن يفعل ما يكون لطفاً لغيره؟

وهل يمكن أن يكون فعل العبد مفسدة لغيره؟ وما الذي يمنع أن يكون مصلحة لغيره؟ وإذا جاز في العبد أن يبعث غيره على فعل ما كلف، فما المانع من أن يبعث على ذلك الفعل فيكون لطفاً؟

والإجابة على جميع هذه الأسئلة تتلخص في فكرة، هي إن «**لا يطلق القول في العبد أنه يلطف للمكلف وأن إطلاق ذلك متوجه إلى القديم**»[1].

ويذكر قاضي القضاة عن أبي علي وابنه أبي هاشم *بأن اللطف قد يكون لطفاً من جهة الظن، وعلى هذا يجب أن يكون اللطف فيه نفس الظن لا الشيء بعينه، وبهذا يجوز أن يكون المظنون بخلاف ما ظنه ولا يؤثر ذلك كونه لطفاً، ومن حقه أن يكون بينه وبين الفعل الذي هو لطف فيه تعلق ومناسبة حتى يكون لطفاً فيه أولى من أن يكون لطفاً في غيره، وفي رأي أبي هاشم: هو أن يكون المكلف مدركاً لأنه رأى أن الواجبات على المكلف من حقها عند الحدوث أن تكون مدركة فتميزها بالإدراك من غيرها فحكم أن اللطف يجب أن يكون هذا حاله لتصح بينهما المناسبة*[2].

وبالتالي فإن ما يكون اللطف من فعل نفسه المكلف يقول القاضي:

«**من حقه إذا كان لطفاً في واجب أن يكون بمنزلته في الوجوب؛ وإن كان لطفاً في النفل فهو بمنزلته**»[3].

وعلى هذا فإن اللطف يجب أن يكون ذات تأثير مرة في جملة الفعل المتعبد به، ومرة في كل جزء منه، وتارة في الأمرين معاً.

أما الوجه الثالث من اللطف هو ما يكون لطفاً من غير الله ﷻ وغير المكلف، ويبرز هذا الوجه بقول القاضي بشكل واضح:

«**من حقه أن يكون المعلوم من حاله أنه يقع ويحدث على الوجه الذي هو لطف، وفي الوقت الذي هو لطف، فيحسن لأجل ذلك أن يكلف تعالى الفعل الذي هو لطف فيه، وحتى لم يكن هذا حاله صح التكليف، هذا إذا لم يكن له بدل من فعله تعالى يسد مسدّه، فلا يمتنع أن يكلف تعالى ويلطف بفعله**»[4].

ومما سبق يكون قد أثبت القاضي بأقواله وزعمه بأن للطف ثلاثة أنواع وعدة وجوه بأنه قد زعم بأن اللطف من فعل الله تعالى، وكذلك قد يكون من فعل الإنسان وبعد قد يكون من غير فعل الله تعالى وفعل المكلف.

وجوب اللطف:

بعد أن بيّنا حقيقة اللطف وفاعله فإنه يتضح لدينا بأن نظرية اللطف عند المعتزلة بأعظم رجالها (القاضي عبد الجبار) قد تصدت لمخالفيها الأشاعرة ومعتزلة بغداد (بشر بن المعتمر) الذين أنكروا وجوب اللطف على الله تعالى رداً على المعتزلة الذين زعموا:

أنه يجب على الله تعالى أن يفعل بالمكلف الألطاف ولا بدَّ من أن يكلف ما يكون لطفاً بالإنسان[5].

هذا الكلام رجع عنه بشر بن المعتمر، وأستدل قاضي القضاة على وجوب اللطف الإلهي بقوله:

---

[1]– مصدر سابق، ص28.

[2]– مصدر سابق، ص28–29.

[3]– مصدر سابق، ص30.

[4]– مصدر سابق، نفس الصفحة.

[5]– مصدر سابق، ص403

«إنه تعالى كلف المكلف، وكان غرضه بذلك تعريضه إلى درجة الثواب، وعلم أن في مقدوره ما لو فعل به لأختار عند الواجب، واجتنب القبيح، فلابدَّ من أن يفعل به ذلك الفعل وإلا عاد بالنقص على غرضه، وصار الحال فيه كالحال في أحدنا إذا أراد من بعض أصدقائه أن يجيبه إلى طعام قد اتخذه، وعلم من حاله أنه لا يجيبه، إلا إذا بعث إليه بعض أعزته من ولد أو غيره، فإنه يجب عليه أن يبعث حتى إذا لم يفعل عاد بالنقص على غرضه، وكذلك ههنا»[1].

وإن المقصود هنا من الوجوب كونه مقتضى الحكمة أو الكرم والفضل، لا وجوب بالمعنى المتداول بين الناس من حاكمية العباد على الله، وكون تركه مستلزماً للذم واللوم والعقاب، وعلى ذلك فالحكم مستكشف الفعل باعتبار ملاحظة أوصافه المتميزة والرائعة وعلى كل من قال به فإنما قال به من جهة الحكمة لتحقيق هدف الخلقة والتكليف من جهة الكرم، وإما إيجابه من جهة العدل لم يذكر له معنى.

ونجد (جعفر بن حرب) كذلك يقول في اللطف الذي زعم بأن *اللطف واجب في حال وغير واجب في حال آخر، ليس واجبٌ في حال إذا كان المكلف ما يفعله من الإيمان مع عدم اللطف وله ثوابٌ أعظم، وواجبٌ متى لم يكن الحال هذه*[2].

ومن المخالفين لمسألة وجوب اللطف هم (المجبّرة) ، وإن الخلاف معهم لا يتمُّ في هذه المسألة لأنه كما يقول القاضي:

«اللطف إذا كان لا يرجع به إلا إلى ما يختار المرء عنده فعلاً أو تركاً، أو يكون أقرب عنده إلى اختياره، والقوم قد أبطلوا بالاختيار رأساً، فلم يكن للكلام في ذلك معهم وجه، وأيضاً فإن اللطف إذا كنا لا نوجبه إلا لأنه زيادة في تمكين المكلف أو إزاحة علته، والقوم يجوزه على الله تعالى تكليف ما لا يطاق، لم يمكن لمكالمتهم في هذه المسألة وجه»[3].

ولقد جعل خصوم المعتزلة (ضرار بن عمرو) بأن القدرة تمارس على الضدين، ويطرح السؤال بأنه هل يجب اللطف أم لا يجب؟ بينما نجد رد القاضي عليه بأن *الحجة غير صالحة، يمكن أن يكون الفعل عينه فاعلان مختلفان ويعتبر القاضي بأن النقاش في اللطف مع المجبّرة عبث لأنهم لا يفهمونها* [4].

وبالتالي لا يتحقق الخلاف مع المجبّرة، ولكن الخلاف يتحقق مع بشر بن المعتمر ومن تبعه الذين *زعموا أن اللطف لا يجب على الباري ﷻ، وجعلوا العلة في ذلك أن اللطف لو وجب على الله تعالى لكان لا يوجد في الكون من عاصٍ ومنافق، والسبب في ذلك لأن ما من مكلف إلا وفي مقدور الله تعالى من الألطاف ما لو فعل به لاختار الواجب وأبتعد عن الشر والقبيح، وعندما يتمّ الكشف على أن يوجد في المكلفين من عصى الله ومن أطاعه ثبت أن ذلك اللطف لا يجب على الله تعالى*[5].

وهنا تحصر فرقة البشرية ومن تبع فكرتها حول اللطف بالإنكار على أنه يجب على الله، ويلاحظ من هذا الزعم أن بشر بن المعتمر وأتباعه لم يقفوا على حقيقة اللطف، ولهذا السبب استدلوا بوجود العصاة على وجوبه، فهو تصور

---

[1]–الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، ص 521.

[2]–الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج 13، ص5.

[3]–الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، ص 520.

[4]– الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج 13، ص6.

[5]– الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، ص 520.

أن اللطف هو عبارة عما لا يخلق معه المكلف عن الإتيان بالطاعة وترك المعصية والنتيجة من ذلك كون وجود العصيان دليلاً على عدم وجوبه وإن عدم وجوده دليلاً على وجوبه.

وإن الدليل الذي تمسك به بشر بن المعتمر على زعمه *أن الفعل الإلهي الاختياري القادر لو فعلها عن علم أنه لا يؤمن لآمن*[1].

وإن بشر قد فهم اللطف على أساس أعتبر فيه *أن الله هو ذات كاملة فهو يصدر منه لعباده إلا الفعل الأصلح ويطبق عدله على من يستحقه*[2].

ولكن قاضي القضاة يتصدى لهم بالقول:

«إذ ليس يمنع أن يكون في المكلفين من يعلم الله تعالى من حاله أنه إن فعل به بعض الأفعال كان عند ذلك يختار الواجب ويتجنب القبيح أو يكون أقرب إلى ذلك، وفيهم من هو خلافه، حتى إن فعل به كل ما فعل لم يختر عنده واجباً ولا أجتنب قبيحاً»[3].

وعليه فإن قاضي القضاة لم يتقبل فكرة الوجوب عند بشر في الأصلح *لأن الصلاح والإصلاح في رأي القاضي لا وجوب فيهما إذا لم يتعلق بالدين*[4].

كالأعواض عن الآلام غير المستحقة والثواب على مشاق التكليف والألطاف وغيرهما[5].

وعلى هذا رفض القاضي رأي بشر بن المعتمر إذ قال:

«إن لله ألطافاً لو فعلها بالكافر لآمن إلا أنه لم يفعل لأن واجبه هو إزاحة علة المكلف وتمكينه»[6].

معتمداً على الاستدلال السمعي في الآية:

قال تعالى:﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾[7].

وبالتالي قد رأى القاضي بأن بشر بن المعتمر قد أخطأ في فهمه للطف وبيّن القاضي أن مقصده تعالى *أن يعي عباده أنه لو أراد أن يضطرهم ويلجئهم إلى الإيمان لفعل ذلك إلا أن حكمة الله ﷻ اقتضت أن التكليف متلازم مع اختيارهم وفعلهم بالإضافة إلى ألطافه بهم*[8].

ومن الشبهات التي يتعلق بها خصوم القاضي في قولهم:

«إنه تعالى قادر لذاته، ومن حق القادر لذاته أن يكون قادراً على سائر المقدورات، ومن المقدورات

---

[1] – مصدر سابق، نفس الصفحة.

[2] – الأشعري،علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ج 2، ص223.

[3] – مصدر سابق، نفس الصفحة.

[4] – الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج 14، ص 23–24، راجع: عبد الستار الراوي، العقل والحرية، ص359.

[5] – الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج 14، ص24.

[6] – الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج 13، ص4، راجع: الخياط، عبد الرحيم بن عثمان، الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد، ت: الدكتور ينبرج، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ص 64–65.

[7] – سورة يونس، آية 99.

[8] – الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، المحيط بالتكليف، ت: عمر السيد عزمي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص 374.

الألطاف، فيجب أن يكون قادراً عليها»[1].

ولكن القاضي يرد عليهم بزعمه: «**إن اللطف ليس من أجناس المقدورات حتى إذا كان الله تعالى قادراً لذاته وجب قدرته عليه، ففسد ما ظنوه»**[2].

وبالتالي قد تمسك القاضي بفكرة الوجوب وتعلقه بها لأنه لا سبيل في رأيه إلى هداية الناس إلا باللطف الإلهي وبالمقابل كان بشر بن المعتمر ضد مبدأ الوجوب الذي يلزم الله الهداية الذي *جعل الفعل الإلهي هو اختياري وعلى هذا فإن منح اللطف متوقف على الباري ﷻ يمنحه باختيار لمن يشاء من عباده وأنه غير مجبر بمنح هذا اللطف*[3].

هكذا نجد قاضي القضاة قد قدّم نظريته في اللطف في إطار منهجي قوي ومتماسك وحدد قوام اللطف كما ذكرنا سابقاً بأنه قد يأتي متقدماً للتكليف أو مقارناً أو متأخراً وقد نفى بأن يكون متقدماً أو مقارناً، ومن ثم زعم بأن ليس هناك ثمة فرق بين *أن يكون في الواجبات وبين كونه لطفاً في النوافل*.

ومما سبق نجد بأن القاضي فنّد رأي بشر بن المعتمر ومن تبعه والمخالفين في مسألة وجوب اللطف بإثباته بالدلائل العقلية بأنه يجب على الله تعالى سواء في الواجبات وسواء في النوافل، وأن اللطف مرتبط بسبب وعلة بخلاف ما ذهب إليه الخصوم ويدعم القاضي رأيه في ذلك في موضع آخر حيث يقول:

أن اللطف الإلهي لا وجود له إلا لفاعل حر مكلف يمكنه أن يفعل الحسن أو أن يفعل القبيح[4].

إن سبب وجود اللطف هو تسهيل اختيار الإنسان للفعل الحسن الذي يمكنه من تجنب القبيح، ولكن القاضي يحدد هنا العقل في ذلك باعتباره سيداً لأفعاله، ويتحدد المصير وفق نواياه ودواعيه ويجب أن يعلم الله تعالى.

ومن المعروف بأن العقل هو الذي يحقق التمايز بين الحسن وبين القبيح وهو الذي يعلم ويدرك، ومن أجل تحقيق المصلحة يتجه الفاعل ساعياً لتحقيق الحسن والابتعاد عن القبيح كما يعبر القاضي بقوله:

«**اللطف بالحقيقة هو ما يثبت له حظ الدعاء والصرف وهذه صفة العلم باستحقاق الثواب والعقاب، ولكن تحصيل ذلك لا يتمّ إلا بعد العلم بالله فوجب لوجوبه، فصار وجوب المعرفة لكونها لطفاً... واللطف من أفعالنا جار مجرى دفع الضرر... ما لم نعرف الله لا يمكن الإتيان بالشرعيات أصلاً فإن العلم بها موقوف على العلم بالله جلَّ وعز، فإذا عرف الله أمكنه فعلها على الوجه الذي يستحق به الثواب، وكما ثبت هذا الوجه في الشرعيات فكذلك في العقليات...**»[5].

وبالتالي لا يرجع اللطف إلى اختيار المرء عنده فعلاً أو تركاً أو يكون أقرب عنده إلى اختياره، وأيضاً لا يوجب القاضي اللطف إلا لأنه زيادة في تمكن المكلف أو إزاحة علته ويرى القاضي بأن العبارة *(سأفعل هذا الأمر إن شاء الله) هو طلب من الله ﷻ أن يهبنا اللطف لكن قد لا ننال هذا اللطف وستوجب علينا الفعل بجهدنا الخاص ويزيح مثل هذا التفسير بالطبع وجهة نظر المجبّرة التي تلغي وتنكر إرادة الإنسان*[6].

وصف اللطف:

---

[1]– **مصدر سابق، ص524.**

[2]– **مصدر سابق، نفس الصفحة.**

[3]– **الخياط،عبد الرحيم بن عثمان، الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد، ص 64–65.**

[4]–**الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد، متشابه القرآن، ت: عدنان زوزور، المجلد الثاني، ص 721.**

[5]– **الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد، المحيط بالتكليف، ص 33.**

[6]–**الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ت: محمود محمد قاسم، ج 6، ق2، ص330.**

تعددت الأوصاف التي أطلقت على اللطف، فنجده تارةً يوصف بأنه توفيق، ونستدل بقول القاضي عبد الجبار على معنى هذا الوصف بقوله:

«اعلم أن ما يفيد فيه موافقة الطاعة له، بأن دخلت في الحدوث والوقوع فمتى حصل للطف هذا الحكم وصف بأنه توفيق، ومتى لم يحصل له ذلك لم يوصف بهذه الصفة، ولذلك لا وصف اللطف في حال حدوثه بأنه توفيق لإفراده بحدوثه عن حدوث الطاعة»[1].

وكذلك يبرز القاضي في معنى وصف اللطف تارة أخرى بأنه عصمة كما عبّر بقوله:

«لم يختر المكلف لأجله القبيح أو امتنع منه، لأن اللطف كما قد يدعو إلى اختيار الواجب والندب...فقد يكون لطفاً في الامتناع من القبيح في أن لا يفعله وكما إذا وافقت الطاعة اللطف في الحدوث يفعلها العبد لأجله ويختارها لمكانه، يوصف بأنه توفيق، فكذلك متى امتنع من القبيح لمكانه وصف بأنه عصمة ومتى حدث اللطف ولم يوصف بأنه عصمة»[2].

ومما سبق يتضح لدينا بأن اللطف إذا وافق الطاعة يقال له توفيق، وإذا وافق القبيح يسمى عصمة.

ويذكر قاضي القضاة وصفاً آخر للطف بأنه إزاحة لعلة المكلف، وفحوى هذا الوصف يزعم القاضي:

«إن المكلف لما أحتاج مع التكليف إلى القيام بما كلف ليفوز بما عرض له، وإلى التحرز من ترك ما كلف ليتخلص ويسلم من العقاب، واشتدت حاجته إلى ذلك، وعلم أن وصوله إلى هذين الغرضين لا يتم مع شدة الحاجة إلا بأنواع التمكين، قيل في المكلف: إنه لابدَّ من أن يزيح علته فيها لكي يمكنه الوصول إلى هذا الغرض»[3].

وبهذا القول الذي زعم به القاضي عبد الجبار يوصف اللطف بأنه إزاحة لعلة المكلف الذي يؤدي إلى تحقيق الهدف والغاية.

وهناك وصف رابعللطف يعرضه القاضي في كتابه (المغني) بأنه صلاح ومصلحة واستصلاح وأصلح، ويقول في ذلك:

بأن وصفه صلاح بعيد أن يقع لأن الصلاح المؤدي إلى ذلك لا يعدُّ إلا نفعاً، وعندما كان اللطف مقترن بالنفع من الجانب الديني من حيث يختار عنده ما يستحق به الثواب بأنه صلاح وعلى هذا يوصف بأنه مصلحة، أما وصفه بأنه استصلاح فإن المعنى يفيد بأن غيره قصد بفعله صلاحه لأن كل ما هذا حاله يوصف بذلك، وما خرج عنه لا يوصف به، وعلى هذا النحو نوصف الباري ﷻ بأنه قد استصلح المكلف بالألطاف.

أما وصف اللطف بأنه أصلح فلا يستعمل إلا مقيّداً بأن يقال: إنه أصلح الأشياء للمكلف في باب الدين[4].

ومن قول القاضي نستدل على أنه يمكن إطلاق لفظ صلاح على اللطف إذا قيّد؛ لأن اللطف لا يتضمن إلا النفع في الأمور الدينية، وفي حال أن الإنسان يختار ما يستحق من الثواب يوصف بأنه مصلحة، كما أنه لا يطلق على ما يصيب غير المكلفين من منافع كان اللطف يختصُّ بالمكلف من حيث يؤدي فعله إلى منفعة له في الدين، ويسمى هنا الأصلح إذ يمكن إطلاقه على اللطف حيث يعني أنه أصلح الأشياء للمكلف ويطلق عليه أصلح إذا كان أحد اللطيفين أصلح من لطف آخر، شريطة أن يختلفا من حيث النوع كأن يكون أحدهما لطفاً في الواجبات والآخر

---

[1] – الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج 13، ص13.

[2] – مصدر سابق، ص16.

[3] – مصدر سابق، ص20.

[4] – مصدر سابق، ص21.

لطفاً في الفعل نفسه.

أما بالنسبة إلى وصف اللطف في القبيح فإنه يوصف بأنه مفسدة واستفساد، حيث زعم قاضي القضاة *بأن ما يختار عنده القبيح والابتعاد عن الواجب بأنه على وجه التقييد يوصف بأنه لطف في القبيح من حال الاختيار عنده ذلك ولأجله وهذا غير جائز عند ﷻ أن يفعله بالمكلف لأنه قبيح ويناقض صفاته الخيّرة*[1].

وقد يوصف اللطف بأنه مفسدة *من حيث أنه يصبح مضرة من جانب الدين، ولا يستعمل هذا الوصف إلا إذا كان قبيحاً وعلى هذا يقال في الضرر إذا حسن أنه فساد ومفسدة لأنه لو استعمل لوجب في فاعله أن يوصف بأنه مفسدة، وهذا مفارق ومخالف في باب الدين للإصلاح وللمصلحة لأنهما يستعملان في النفع، أما وصف ذلك لو وقع فيه الله ﷻ بأنه استفساد فواضحٌ بأنه يختار عنده القبيح المؤدي إلى العقاب والضرر، فلو مثل ما هذا حاله لوجب وصفه بأنه استفساد*[2].

وبعد هذا العرض يكون قد أوضح لنا القاضي معاني الأوصاف التي وصف بها اللطف ولكننا نتساءل على من يجوز هذا اللطف، وعلى من لا يجوز؟ وما هي الدلائل السمعية التي أستدل بها قاضي القضاة على وجوب اللطف الإلهي؟

من يجوز عليه اللطف ومن لا يجوز عليه ذلك:

بناءً على الفقرات السابقة يتبيّن لنا بأن اللطف هو لفظةً تدل على حادث مخصوص يوجب على المكلف اختيار إحداث أمر مخصوص وهو طريقٌ لاستجلاب المنفعة ودفع المضرّة فإن هنا نحكم بتمام الثبات حيث يقول القاضي بأنه *من الواجب جوازه على كل حي تجوز عليه المنافع والمضار وتختلف دواعيه، أما الله تعالى فإن ذلك يستحيل فيه لأن ما يختاره من الأفعال القبيحة إنما لا يختاره كما هو عليه لا لحدوث حركة (حادث) وبالتالي أصبحت الحوادث غير مؤثرة فيما يفعله الباري ﷻ أو لا يفعله أو لا يفعله وعلى هذا عليه فيجب أن لا يجوز عليه اللطف تعالى عن ذلك*[3].

ومما سبق يكشف لنا من خلال قول القاضي بأن اللطف لا يجوز على الله تعالى وإنما جوزه القاضي على كل حيّ تصح عليه المنافع والمضار، ولكن قد يعرض سائل على ذلك فيقول:

«أفليس المعلوم من حال أنه يختار الفعل إذا كان فيه منفعة لحي ولولا ذلك كان لا يختار، فيجب أن يكون خلقه لذلك الحي لطفاً؟»[4].

يجيب القاضي عبد الجبار على هذا التساؤل فيقول:

«إذا خلق الحي معه يحسن ما يختاره، لا أنه لأجله، وما هذا حاله لا يكون لطفاً؛ فلذلك لا تفترق الحال بين أن يفعله خلق الحي أو بعده في الوجه الذي بيّناه»[5].

وبعد ذلك نذكر بعض الأدلة السمعية التي أستدل بها القاضي على ما قاله في اللطف ووجوبه على الله تعالى:

قال تعالى:﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلا﴾[6].

---

[1] – مصدر سابق، ص23.

[2] –مصدر سابق،ص24.

[3] – مصدر سابق، ص93.

[4] – مصدر سابق، نفس الصفحة.

[5] – مصدر سابق، نفس الصفحة.

[6] – سورة النساء، آية 83.

وهذه الآية تدل على أن لولا لطف الله ﷻ وفضله وكرمه لكنّا تبعنا الشيطان، واللطف هنا مقترناً للتمكين من قبل الله تعالى لأنه قد يوجد التمكين ومعه يصح إتباع الشيطان، وعلى هذا أن الفضل والرحمة تخصيصاً لا يليق إلا باللطف[1].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلاَ أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُون، وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِؤُون، وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2].

تدل هذه الآية على أنه لم يفعل ما ذكره لكي لا يكون الناس أمة واحدة في الكفر، وهذه هي المفسدة الذي نحكم بأنه تعالى لا يفعلها و يفعل خلافها الذي هو اللطف[3].

وكذلك من الأدلة السمعية التي أستدل بها القاضي على ما قاله في اللطف ووجوبه: قال تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلاَّ أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾[4].

إن هذه الآية تشير إلى أن الله تعالى أرسل رسله لإبلاغ تكاليفه إلى البشر (العباد) وإرشادهم إلى طريق الكمال أي اللطف، غير أن الرفاه والرخاء والتوغل في النعم المادية، ربما بسبب الطغيان وغفلة الإنسان عن هدف الخلقة وإجابة دعوة الأنبياء فاقتضى حكمته تعالى أخذهم بالبأساءوالضراء لعلهم يضّرعون ويبتهلون إلى الله تعالى.

ولأجل ذلك نعترف ونؤكد بأن الأنبياء لم يكتفوا بإقامة البرهان والإتيان بالمعجزات بل كانوا كذلك مبشرين ومنذرين، قال تعالى: ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾[5].

ونذكر إضافة لما سبق من الأدلة السمعية أدلة أخرى منها:

قال تعالى: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيم﴾[6].

قال تعالى:﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لاَّرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾[7].

قال تعالى:﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[8].

الخاتمة:

ومما سبق نستنتج بأن اللطف يدعو إلى فعل الطاعة وتحقيق الهدف من التكليف لا من جهة الخلقة، ويقابل

---

[1]- انظر: الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج 13، ص190.

[2]- سورة الزخرف، آية 33، 34، 35.

[3]- انظر: الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج 13، ص192.

[4]- سورة الأعراف، آية 94.

[5]- سورة نساء، آية 165، انظر: الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج 13، ص193.

[6]- سورة النور، آية 21.

[7]- سورة العنكبوت، آية 48.

[8]- سورة المؤمنون، آية 75، انظر: الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج 13، ص195 وما بعدها.

الخير والابتعاد عن الشر والمعصية لأن الله تعالى هو يريد الخير والسعادة لعباده.

أما بالنسبة إلى وجوبه على الله تعالى كما أثبت القاضي في ردّه على الخصوم (بشر بن المعتمر) ليس كما هو متداول بين البشر بأفكارهم وفهمهم السطحي بل المقصود بالوجوب هنا هو استكشاف الوجوب من أوصافه تعالى تكرماً وجوداً وفضلاً، فإن أفعال الله ﷻ هي مظاهر لأوصافه تعالى الجليّة.

وكذلك لذاته، وإن الله هو لطيف بعباده الذي يبطل غرض وغاية التكليف لولا وجود اللطف فيه.

وإن اللطف قد وصف بأوصافٍ عدة وضح معناه قاضي القضاة مبيناً بأنه توفيق بوجود الطاعة واللطف معاً في الحدوث وكما يوصف بأنه عصمة في حال الطاعة في الامتناع عن المعصية والقبيح، وكذلك من أوصافه بأنه إزاحة لعلة المكلف في حال تقديم للعباد وسائل التمكين في تحقيق غرض التكليف بالإضافة إلى أوصاف أخرى بأنه صلاح ومصلحة واستصلاح وأصلح وغير ذلك.

وانفرد القاضي بالرأي بأن هناك ثلاثة أنواع للطف:

أحدهما يكون من فعل الله تعالى، وثانيهما يكون من فعل العباد، وثالثهما ما يكون غير فعل الله وفعل المكلفين، وأثبت بأن اللطف هو واجب على الله.

المصادر والمراجع:

المصادر:

1 #الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد ، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبد الكريم محمد عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1996م.

2 #الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد ، المحيط بالتكليف، تحقيق: عمر السيد عزمي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

3 #الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد ، المختصر في أصول الدين، طبعة مصر الأولى، 1971.

4 #الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد ، المغني في أبواب التوحيد والعدل، الأجزاء:

- الجزء السادس، القسم الثاني، تحقيق: محمود محمد قاسم.
- الجزء الثامن، تحقيق: توفيق الطويل وسعيد زايد.
- الجزء الثالث عشر (اللطف)، تحقيق: أبو العلاء عفيفي.
- الجزء الرابع عشر، تحقيق مصطفى السقا.

5 #الهمذاني، عبد الجبار بن أحمد، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ومباينتهم لسائر المخالفين، الدار كونيّة للنشر.

6 #الهمذاني،عبد الجبار بن أحمد، متشابه القرآن، تحقيق: عدنان زرزور، المجلد الثاني.

المراجع:

1 #القرآن الكريم.

2 -الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1950، الجزء الأول والثاني.

3 -الخياط، عبد الرحيم بن عثمان ، الانتصار والرد على ابن الروندي الملحد، تحقيق: الدكتور ينبرج، مكتبة الدار العربية للكتّاب، القاهرة.

4 -الراوي، عبد الستار، العقل والحرية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1980.

5 -الزمخشري، محمود بن عمر ، الكشّاف.

6 -الشهرستاني، محمد عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1992، الجزء الأول.

7 -المرتضى، أحمد بن يحيى، المُنية والأمل، تحقيق: عصام الدين محمد علي، دار المعرفة الجامعية، 1985م.

8 -بدوي، عبد الرحمن، مذاهب الإسلاميين، دار العلم للملايين، بيروت، 1997م.

9 -عثمان، عبد الكريم محمد، عبد الجبار و آراؤه الكلامية، القاهرة، 1970.

10-عثمان، عبد الكريم محمد، نظرية التكليف، مؤسسة الرسالة.

11-العوا، عادل، المعتزلة والفكر الحر، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.